الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٥] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٦] ، وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٢٧] و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٤٩] ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

١ ـ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢ ـ تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما إطلاق النار على الطلاب العزل ، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية ؛

٣ ـ تدين أيضاً حملة القمع والإغلاق التي تشنها اسرائيل بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وتقييد وإعاقة الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك صارخ للاتفاقية ؛

٤ ـ تطالب بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لأحكام تلك الاتفاقية ، وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع فوراً عن عرقلة سير العمل الفعّال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ، على ألا يتجاوز بداية دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٤٩) A/46/445 .

٤٨/٤٦ ـ دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د ـ ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراريها ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم في دورتيها المعقودتين في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، وخاصة بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن عدد من الاستنتاجات والتوصيات ،

واقتناعاً منها بأن عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة هي عنصر لا غنى عنه لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تقر بأن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام في مجال صنع السلم ، وهي مساعيه الحميدة والوساطة والتوفيق وغير ذلك من الجهود الدبلوماسية ، التي يتم القيام بها مع إيلاء الاحترام على النحو الواجب لسيادة الدول الأعضاء وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، تشكل إحدى الوظائف الأساسية للأمم المتحدة ، وتعد من بين الوسائل الهامة لمنع نشوب المنازعات واحتوائها وحلها ولصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن زيادة الأنشطة في مجال عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة ،

وإدراكاً منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، ولثقل العبء الذي تتحمله البلدان المساهمة بقوات ، ولاسيما البلدان النامية منها ،

وإذ تؤكد أن المناخ السياسي الحالي مواتٍ لإحراز مزيد من التقدم في أعمال اللجنة الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء تبادل بنّاء لوجهات النظر بشأن مختلف الجوانب العملية لعمليات صيانة السلم يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في القيام بهذه العمليات على نحو سلس وفعّال ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٥٠] ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة[٥١] ،

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1) .

(٥١) A/46/254 .

١ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛

٢ ـ ترحب بتقرير الأمين العام عن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم[٥٢] وتدعو الأمين العام إلى مواصلة النظر في استخدام موظفين مدنيين في مهام صيانة السلم كلما رأى ذلك ملائماً ، مع مراعاة الاحتياجات التشغيلية والاحتياجات الأخرى ذات الصلة ، وكذلك شرط فعالية تكاليف عمليات صيانة السلم ؛

٣ ـ ترحب أيضاً بالمبادىء التوجيهية المتعلقة بالتدريب التي أصدرتها الأمانة العامة في عام ١٩٩١ وتحث الأمانة العامة على مواصلة استكمال هذه المبادىء ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمانة العامة أن تنظر في الوقت المناسب في جدوى وضع مبادىء توجيهية مماثلة لتدريب وحدات متخصصة مدنية ، بما في ذلك الشرطة المدنية ؛

٥ ـ تقر بأهمية التدريب في مجال صيانة السلم وترى من المفيد أن تعين الأمانة العامة مركزاً لتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة ؛

٦ ـ تشجع من جديد الدول الأعضاء التي لديها برامج تدريب وطنية أو إقليمية على أن تضع هذه البرامج ، حسب الاقتضاء ، في متناول الدول الأعضاء الأخرى المهتمة بالأمر ؛

٧ ـ تشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء التي تجري تدريبات في مجال صيانة السلم على أن تضمّن برامجها التدريبية القائمة تعليماً متعدد الثقافات ؛

٨ ـ تشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على تنظيم برامج تدريب وطنية خاصة بها والنظر في إنشاء مراكز تدريب إقليمية ووطنية ، وتحث جميع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون فيما بينها ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدرس جدوى إنشاء برنامج زمالات سنوي في مجال صيانة السلم للمدربين الوطنيين في هذا الميدان ، تديره الأمانة العامة ، بما في ذلك تكاليف هذا البرنامج ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك ؛

١٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم والأنشطة المماثلة لها ، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يصدر قائمة بهذه الأنشطة من واقع التقارير المقدمة من البلدان ، وأن يستكمل هذه القائمة بصورة منتظمة ؛

١١ ـ تلاحظ أنه لم تردّ حتى الآن سوى خمس وأربعين دولة عضواً على الاستبيان الذي أصدره الأمين العام بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٩ لتحديد ما يمكن أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للمساهمة به مبدئياً في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم من أفراد وموارد مادية وتقنية وخدمات ، وتحث الدول الأعضاء التي لم تبعث بعد بردود على القيام بذلك ؛

١٢ ـ تشجع إجراء دراسات بشأن إمكانيات استخدام التكنولوجيا الرفيعة في عمليات صيانة السلم ، حيثما يمكن لها أن تزيد من فعاليتها ؛

١٣ ـ تعيد إلى الأذهان أن تمويل عمليات صيانة السلم هي مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

١٤ ـ تشدد مرة أخرى على الحاجة إلى توفير قاعدة مالية مأمونة وسليمة لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، ولاسيما فيما يتعلق بالموارد اللازمة للمراحل الاستهلالية بهذه العمليات ؛

١٥ ـ تكرر دعوتها جميع الدول الأعضاء إلى دفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها ، وتشجع من جديد الدول القادرة على تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك ؛

١٦ ـ تؤكد أهمية الحاجة إلى ردّ المبالغ المستحقة إلى الدول المساهمة بقوات ؛

١٧ ـ تشجع الأمين العام على مواصلة دراسة جميع نواحي عمليات صيانة السلم ، بوصفها مسألة متميزة عن تقديم المساعدات التقنية والمساعدات الأخرى إلى الدول بناءً على طلبها ، وذلك بغية ضمان الاضطلاع بها على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكاليف ؛

١٨ ـ ترى من المهم عند إنشاء عمليات لصيانة السلم في المستقبل ، أن تستمر دراسة المسائل المالية بصورة جادة ، ولاسيما في مرحلة التخطيط ، وذلك لضمان فعالية هذه العمليات ووجود رقابة صارمة على نفقاتها ؛

١٩ ـ تطلب إلى الدول المعنية مباشرة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتيسير الشروع في تنفيذ عمليات لصيانة السلم ، وذلك بغية تهيئة الظروف اللازمة لضمان الاضطلاع بهذه العمليات على نحو يتسم بفعالية التكاليف ؛

٢٠ ـ تشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تسهم ، في إطار تعاونها مع الأمم المتحدة ، في الاضطلاع على نحو فعّال بعمليات صيانة السلم ؛

٢١ ـ ترحب بالتقرير الوقائعي عن وحدات الأمانة العامة التي تتناول عمليات صيانة السلم[٥٣] ، وترحب كذلك بقيام الأمانة العامة بتقديم تفصيلات بشأنه ؛

---

(٥٢) A/45/502 .

(٥٣) A/46/169 و Add.1 .

٢٢ ـ تسلِّم كل التسليم بالطابع المعقد للمهام التي تضطلع بها الأمانة العامة دعماً لأنشطة صيانة السلم ، وتحيط علماً بطبيعة تباعد مختلف المكاتب التي تقدم تقاريرها إلى مختلف وكلاء الأمين العام ؛

٢٣ ـ تلاحظ أنه ، نتيجة للشروع في تنفيذ أربع عمليات جديدة على الأقل ، استمر حجم عمل المكاتب المعنية في الازدياد ، وتعترف بما تبذله الأمانة العامة من جهود للتصدي لهذا التحدي ، وتلاحظ كذلك أن القدرة الحالية للأمانة العامة على تخطيط العمليات الجديدة وتنسيقها وإدارة العمليات الجارية تتوقف على توفر الموارد البشرية الكافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة ؛

٢٤ ـ تدعو الأمين العام ، نظراً للحاجة إلى تحسين قدرة الأمانة العامة على تخطيط عمليات صيانة السلم الجديدة والجارية وتنسيقها ، إلى بحث جدوى إدماج المكاتب التي تتصل مهامها الأساسية اتصالاً مباشراً بعمليات صيانة السلم ؛

٢٥ ـ تدعو أيضاً الأمين العام إلى النظر في تعيين جهة لتنسيق الاتصالات التي تجريها الدول الأعضاء بحثاً عن معلومات عن جميع جوانب عمليات صيانة السلم الجارية والمخطط لها بما في ذلك المسائل التنفيذية والإدارية ؛

٢٦ ـ تلاحظ جدوى المشاورات غير الرسمية ، التي أُجريت وفقاً لقرارها ٤٥/٧٥ ، بين الدول الأعضاء المساهمة بأفراد والدول الأخرى المهتمة بالأمر ؛

٢٧ ـ تحيط علماً بإمكانية قيام اللجنة الخاصة بعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بين الدورات ، حسب الاقتضاء ، بغية إجراء تبادل للآراء بشأن المسائل التنفيذية والتقنية المتصلة بالنواحي العملية لعمليات صيانة السلم ، والتزود بالمعلومات من الأمانة العامة ومن غيرها من المصادر وفق ما يكون مناسباً ؛

٢٨ ـ تدرك أن عمليات صيانة السلم هي مفهوم متطور يتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اهتماماً متزايداً وتقييماً مستمراً ، وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه ؛

٢٩ ـ ترى أن الطلبات المتزايدة على الأمم المتحدة في ميدان صيانة السلم تجعل من الضروري مواصلة تأمين أكبر مستوى ممكن من الدعم من الدول الأعضاء ؛

٣٠ ـ ترى أنه من المفيد أن تواصل اللجنة الخاصة مناقشتها بشأن النواحي المختلفة لمسألة منع نشوب المنازعات ؛

٣١ ـ ترى أيضاً أنه من المفيد للأمم المتحدة أن تقوم برصد التطورات العالمية التي يمكن أن تتحول في نهاية المطاف إلى أزمات ، وتحيط علماً في هذا الصدد بدور مكتب البحوث وجمع المعلومات ؛

٣٢ ـ ترى كذلك أنه من المفيد أن تواصل اللجنة الخاصة تبادل الآراء بشأن دور موظفي الأمم المتحدة في مسائل تتعلق ، في جملة أمور ، بالأنشطة الانتخابية عندما تكون جزءًا لا يتجزأ من عمليات صيانة السلم ، وبشأن دور الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة ؛

٣٣ ـ ترى أن تكوين عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، إذا نُظر إليها في مجموعها ، ينبغي أن يقوم على أساس جغرافي واسع ، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لتوسيع نطاق مشاركة البلدان في هذه العمليات ؛

٣٤ ـ ترى من المستصوب أن تواصل اللجنة الخاصة مناقشة فكرة إعداد نص مقبول بوجه عام لإعلان بشأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، يشمل النواحي الأساسية التنظيمية والعملية التي تنطوي عليها إدارة عمليات صيانة السلم ، ويتضمن توصيات بشأن سبل تحسين فعالية هذه العمليات ؛

٣٥ ـ تحث اللجنة الخاصة على أن تواصل ، وفقاً لولايتها ، بذل جهودها لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية العسرة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ؛

٣٦ ـ تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات أفرقتها العاملة ؛

٣٧ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم مشفوعة بمقترحات عامة بشأن بنود محددة بغية تمكين اللجنة الخاصة من النظر فيها على نحو مفصَّل بدرجة أكبر ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعالية هذه العمليات ؛

٣٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدِّمها إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ؛

٣٩ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تنظر في أن تأذن لمكتبها بأن يعدّ ، قبل بدء الدورة في عام ١٩٩٢ ، مشروع وثيقة عمل تستند إلى البيانات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأمين العام ، تتضمن بنوداً وعناصر محددة يمكن للّجنة الخاصة أن تنظر فيها ؛

٤٠ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٧٣ ـ المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير لجنة الإعلام الشامل والهام[٥٤] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٥٥] ،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع المعنيين الآخرين ، إذ يؤكدون من جديد التزامهم بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادىء استقلال وسائط الإعلام وتعددها وتنوعها ، وإذ يساورهم بالغ القلق للفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولكافة أنواع النتائج المترتبة على هذه الفوارق والتي تؤثر على قدرة وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وتوصيل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الإنتاج الثقافي المحلي ، ومن أجل ضمان تنويع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها ، وإذ يدركون في هذا السياق الدعوة إلى إقامة ما أُطلق عليه في الأمم المتحدة وشتى المحافل الدولية اسم " نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يُنظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة " ، على ما يلي :

(أ) أن يتعاونوا ويتفاعلوا بغية التقليل من الفوارق القائمة حالياً في تدفق المعلومات على جميع الأصعدة بزيادة المساعدة المقدمة لإنشاء هياكل أساسية وقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات والأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات ، ولتمكينها ولتمكين وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال بحرية واستقلال ، وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال ، وكفالة حرية تدفق المعلومات على جميع الأصعدة ؛

(ب) أن يكفلوا أداء الصحفيين لواجباتهم المهنية بحرية وفعالية ، وأن يدينوا بقوة جميع الاعتداءات عليهم ؛

(ج) أن يوفروا الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين من العاملين بوسائط الإعلام العامة والخاصة ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية ؛

(د) أن يشجعوا الجهود والتعاون فيما بين البلدان النامية على الصعيد الإقليمي ، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية ، لاسيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات ؛

(هـ) أن يهدفوا ، بالإضافة إلى التعاون الثنائي ، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللتدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك ما يلي :

' ١ ' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي ، مثل البرامج الجارية فعلاً تحت رعاية عامة وخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي ؛

' ٢ ' إيجاد الظروف التي تمكّن البلدان النامية ووسائط إعلامها ، العامة أو الخاصة أو غيرها ، من أن تمتلك ، عن طريق الاستفادة من مواردها الوطنية والإقليمية ، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية ، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية ، ولاسيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني ؛

' ٣ ' المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات اتصال سلكية ولاسلكية على كل من المستويين دون الإقليمي والأقاليمي ، وخصوصاً فيما بين البلدان النامية ؛

' ٤ ' تيسير إمكانية وصول البلدان النامية بسهولة ، حسب الاقتضاء ، إلى تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق العادية ؛

(و) أن يقدموا الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

---

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/46/21) .

(٥٥) A/46/449 .